حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد السادس- مايو2006م - ربيع ثاني1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

جدة - حقوق:
يلقي سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار يوم الثلاثاء 1427/4/11هـ بإدارة التعليم بجدة محاضرة بعنوان (حقوق الطالب).
تأتي هذه المحاضرة في إطار جهود الجمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بحقوق أفراد المجتمع.

آخر خبر

الرياض – حقوق:
احتفلت مؤسسة البريد السعودي مساء الأحد الثلاثين من شهر أبريل الماضي بتدشين الطابع البريدي الذي يحمل شعار الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك برعاية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس محمد بن جميل ملا.
يأتي هذا الاحتفال الذي أقيم في فندق الانتركونتيننتال بالرياض ليؤكد حرص مؤسسة البريد السعودي على رصد وتوثيق الأحداث التاريخية والمناسبات الإسلامية والوطنية، من خلال الطوابع البريدية التي تصل لجميع دول العالم.

ص٢ المطالبة بالأخذ بالتقارير الطبية في قضايا العنف الأسري
ص٣ مذيعة محجبة تثير عاصفة جدل جديدة في الدنمارك
ص٤ عمّان تحتضن مؤتمر حقوق الإنسان يونيو المقبل
ص٦ زوج يحرض أبناءه على ضرب والدتهم

د. الحجار: إيجاد صحفيين متخصصين في قضايا حقوق الإنسان له انعكاسات إيجابية على حماية الحقوق

الجمعية تدرب الصحفيين السعوديين على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان

الرياض – حقوق:
نظمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السادس والعشرين من شهر أبريل الماضي ورشة عمل للصحفيين السعوديين، بهدف التعريف بالجمعية ولجانها وآليات عملها، إلى جانب التعريف بأهم المعلومات والمهارات التي يجب أن يلم بها الصحفي عند التعامل مع قضايا وموضوعات حقوق الإنسان.
بدأت أعمال الورشة بمحاضرة ألقاها نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، عرف من خلالها بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وآلية العمل بها، ثم تطرق إلى أساسيات صياغة الخبر الصحفي المتعلق بقضايا حقوق الإنسان. بعد ذلك تحدث الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة عن دور الصحافة كمصدر لرصد الانتهاكات والمخالفات الإنسانية بالمجتمع، والدور المتوقع منها لتغطية جهود الجمعية ونشاطاتها بما يخدم القضايا والمشكلات التي تتعامل معها. ثم ألقى الدكتور عبد الرحمن بن حمود العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر بالجمعية محاضرة بعنوان: (دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع)، وقد بين الدكتور العناد الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الإعلام في التأثير في المجتمع، والأساليب التي يمكن من خلالها نشر الثقافة الحقوقية. بعد ذلك استعرض الأستاذ معتوق بن عبدالله الشريف تجربة صحيفة عكاظ حول تخصيصها صفحات يومية تعنى بقضايا وموضوعات حقوق الإنسان. واختتم الدكتور بطاهر بوجلال المستشار القانوني للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ورشة العمل بالحديث عن الحماية الدولية للصحفيين.

جانب من ورشة العمل وفي الإطار د. بطاهر بوجلال

وفي نهاية الدورة تسلم المشاركون شهادات الحضور، ثم تناول الجميع حفل الغداء الذي أقامته الجمعية بهذه المناسبة.
من جانبه، أكد سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار في تصريح لـ(حقوق)، على أن تنظيم الجمعية لهذه الدورة يأتي من منطلق إيمانها بدور الصحافة في نشر الثقافة الحقوقية، وقناعتها بأهمية توفر المعلومات والمعرفة اللازمة بقضايا حقوق الإنسان لدى الصحفي الذي يرغب في المساهمة مع الجمعية في نشر هذه الثقافة.
وقال الحجار: «نحن نعيش في زمن التخصص، فإيجاد صحفيين متخصصين في قضايا حقوق الإنسان ويتمتعون بمهنية وحرفية صحفية له انعكاسات إيجابية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى اتساع مساحة الحرية الصحفية».
وعبر رئيس الجمعية في ختام تصريحه عن شكره وامتنانه للصحف التي استجابت لطلب الجمعية ورشحت صحفييها لحضور الدورة، داعياً في الوقت نفسه جميع الصحف للتجاوب مستقبلاً، لأن هذه الدورة لن تكون الأولى والأخيرة، بل ستتبعها دورات أخرى في موضوعات متخصصة.

الافتتاحية

تدريب الإعلاميين

أصبحت مؤسسات المجتمع المدني، وخصوصاً منظمات وهيئات حقوق الإنسان، مصدراً مهماً للمعلومات ونشر مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيم العمل التطوعي. وتعتمد الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، في جانب مهم مما تنشره وما تبثه، على ما يصدر عن تلك المنظمات من بيانات وتقارير، كما أن جمعيات حقوق الإنسان كذلك تعتمد على وسائل الإعلام في إيصال رسالتها للناس ومساعدتها في نشر الوعي الحقوقي بين فئات المجتمع.
وتُظهر التجارب السابقة ضرورة توثيق العلاقة بين رجال الإعلام ونشطاء حقوق الإنسان والمهتمين بها، إضافة لوجود احتياج فعلي لتطوير الأداء الإعلامي في مجال قضايا حقوق الإنسان؛ سواءً لتنمية مهارات الصحفيين للوصول إلى آلية مناسبة لنشر مثل تلك القضايا، أو لتنمية وصقل مهارات العاملين في منظمات حقوق الإنسان في كيفية توجيه المعلومات بطريقة صحيحة وملائمة إلى الإعلاميين.
من هذا المنطلق عقدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السادس والعشرين من الشهر الماضي (أبريل) ورشة عمل بعنوان: (التعامل الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان) شارك فيها مجموعة من الصحفيين السعوديين إضافة لعدد من العاملين بالجمعية، وذلك بهدف التعريف بالجمعية ولجانها وآليات العمل بها، إلى جانب التعريف بأهم المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا المجال، مع التركيز على بعض المهارات الصحفية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، كما تضمنت ورشة العمل دور الصحافة ووسائل الإعلام كمصدر مهم في كشف الانتهاكات والمخالفات الإنسانية ودورها المهم في نشر الثقافة الحقوقية بين فئات المجتمع المختلفة.
تأتي أهمية عقد مثل هذه الدورات باعتبار قضايا حقوق الإنسان من القضايا الحساسة التي تحتاج إلى نوع من الحرفية والمهنية في التعامل معها، فالنشر غير المسؤول الذي يركز فقط على السبق الصحفي والإثارة من شأنه تعقيد القضية والوصول بها إلى طريق مسدود، لذا تبرز هنا أهمية تدريب الصحفيين على التعامل بحذر مع قضايا حقوق الإنسان بما يخدم القضية وبما يوعي المجتمع بأخطار بعض السلوكيات دون المساس بأطراف تلك القضية والإساءة إليهم.
كما أن مثل هذه الدورات من شأنه رفع الحس الاجتماعي لدى الصحفيين وإحساسهم المستمر بمشاكل المجتمع، وحثهم على نشر الحقائق وفضح بعض السلوكيات غير الإنسانية.
من هذا المنبر ندعو جميع الإعلاميين لمساعدة الجمعية في أداء دورها بالتركيز على قضايا حقوق الإنسان والمساهمة في نشر الثقافة الحقوقية بين طبقات المجتمع، والاستفادة من تجارب الخبراء والمهتمين، وإسماع الأصوات المظلومة، إضافة لإبراز الجهود المميزة في هذا المجال، كما ندعو وسائل الإعلام المختلفة إلى عقد مثل هذه الدورات وحث العاملين بها على تطوير الذات بما يحقق الصالح العام.

عن طريق حث الأئمة والخطباء على تناول الممارسات غير الإنسانية
الجمعية تدعو «الشؤون الإسلامية» للمساهمة في توعية المجتمع بأخطار العنف الأسري

الرياض – حقوق:
دعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للمساهمة في توعية المجتمع بأخطار العنف الأسري؛ وذلك عن طريق حث أئمة المساجد والخطباء على تناول الممارسات غير الإنسانية في المجتمع وتوضيح مخالفاتها لنصوص الشريعة الإسلامية السمحة واعتدائها على مبدأ تكريم الإنسان، وبيان هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم في تعامله مع النساء والأطفال، وتوضيح ما تمثله هذه الحالات من انتهاك صارخ لما نصت عليه الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق، وما جاءت به المواثيق الدولية من حماية للأفراد وفي مقدمتهم النساء والأطفال.
وأوضحت الجمعية في خطاب وجهته لوزارة الشؤون الإسلامية بهذا الشأن بأن قضايا العنف الأسري أصبحت تمثل نسبة كبيرة من بين القضايا التي ترد إلى الجمعية، وقد بلغت حدة العنف في بعضها إلى درجة التشويه والإعاقة، بل إلى الوفاة في بعض الحالات، كما أشارت إلى أن القضايا شملت -إلى جانب العنف والإيذاء الجسدي- حرمان الأم من رؤية أبنائها، والاستيلاء على الميراث، وإخفاء الأوراق الثبوتية للأبناء في حال اختلاف الأب والأم، وبالتالي حرمان الأبناء من التعليم. ومما لاحظته الجمعية في هذا الجانب؛ تعدد أسباب ممارسة العنف من قبل الآباء أو من يتولى مسؤولية العائلة من الأزواج والأشقاء، واتضح أن غياب الوعي وعدم فهم حدود مسؤوليات الولاية من بين تلك الأسباب.

وزير الشؤون الإسلامية

يذكر بأن الجمعية تقوم بجهود ملموسة في توعية المجتمع، إلى جانب الاتصال المستمر بالجهات ذات العلاقة لمعاقبة المعتدين، إضافة لتقديم الاستشارات القانونية والاجتماعية لضحايا العنف.

الموافقة على ثلاثة قرارات لمساعدة معتقلي غوانتانامو

الرياض – حقوق:
عقدت اللجنة المكلفة بمتابعة أوضاع المعتقلين في سجن غوانتانامو يوم السبت 1427/3/17هـ اجتماعا برئاسة سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار، وحضور نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني.
وناقش المجتمعون بمقر الجمعية في الرياض عدداً من السبل الكفيلة بتصحيح ومعالجة أوضاع هؤلاء المعتقلين، واتخذوا القرارات التالية:
– ترشيح بعض الأشخاص ليمثلوا أهالي المعتقلين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات داخل المملكة وخارجها.
– إعداد خطابات بهذا الشأن ترسل لأعضاء الكونجرس الأمريكي وجمعيات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية.
– دراسة إقامة ندوة في المملكة العربية السعودية عن المعتقلين في غوانتانامو، يشارك فيها خبراء أمريكيون في حقوق الإنسان، ويحضرها ممثلون عن أهالي المعتقلين.
وقد كلف الدكتور محمد الإدريسي للإعداد لهذه الندوة.
حضر الاجتماع عدد من المحامين المتعاونين مع الجمعية، وهم: الدكتور محمد الإدريسي، الدكتور صالح السالم، الأستاذ كاتب الشمري، والأستاذ خالد السالم.

ولنا كلمة

آليات التنفيذ ضعيفة للغاية

كيف نحكم على اتفاقية معينة أنها قوية أم ضعيفة؟

هناك عدة معايير يمكن استخدامها في هذا المجال يأتي في مقدمتها آليات وضمانات التنفيذ، فأي اتفاقية لا تتضمن آليات تنفيذ قوية وضمانات فعالة فهي اتفاقية ضعيفة؛ لأن العبرة ليست في المبادئ والقيم السامية التي تتضمنها الاتفاقية، فهذه وبكل تأكيد معروفة لدى السواد الأعظم من الناس ولكن العبرة في كيفية تطبيقها وفي الإجراءات التي سيتم اتخاذها ضد الدولة التي لا تلتزم بالتطبيق. في هذا السياق، أود أن أطرح السؤال التالي: هل عهد حقوق الطفل في الإسلام الذي ناقشه مجلس الشورى يوم الأحد 18 / 3 / 1427هـ عهداً قوياً أم ضعيفاً؟ قبل الإجابة على السؤال أود الإشارة إلى أن هذا العهد أعدته منظمة المؤتمر الإسلامي وشاركت المملكة في صياغته وطلبت المنظمة من جميع الدول الأعضاء سرعة التوقيع والمصادقة عليه.

إن المتأمل في مواد ذلك العهد يجد أنها استندت على القيم والمبادئ الإسلامية السمحة ولا يوجد في أي مادة من مواده ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن عندما نأتي للمادة (24) والخاصة بآلية التنفيذ، نجد أنها ضعيفة وغير فعالة، وعندما نقارن هذه المادة بالمواد (43، 44، 45) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، والتي انضمت إليها المملكة وجميع الدول الإسلامية، نجد أن الأخيرة أقوى من حيث آليات التنفيذ والضمانات بل ونستطيع القول بأنه لا يوجد وجهة للمقارنة، حيث تنص المادة 24 من عهد حقوق الطفل في الإسلام على أن «تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل تتألف من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد، وتعقد اجتماعاتها مرة كل سنتين لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد».

كنت أتمنى أن يتضمن العهد مواد تتناول تشكيل اللجنة واختصاصاتها وأن يتم اختيار أعضائها بصفتهم الشخصية من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة في هذا المجال وليس ممثلين للحكومات وكنت أتمنى أيضاً إلزام كل دولة بتقديم تقرير إلى اللجنة كل سنتين يتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تم اتخاذها من أجل إنفاذ أحكام العهد وعن التقدم المحرز في هذا الصدد والصعوبات التي تواجهها الدولة في مدى وفائها بالتزاماتها وأن تتم مناقشة التقارير في جلسة علنية يحضرها ممثل الدولة التي يناقش تقريرها ويجيب على استفسارات اللجنة.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

أعدت له برنامج زيارات شمل عدد من الجهات الحكومية والأهلية

الجمعية تستضيف وفداً من لجنة (هولندا هلسنكي) لحقوق الإنسان

الرياض – حقوق:

في إطار التعاون بين الجمعية والجمعيات واللجان الدولية المماثلة، استضافت الجمعية في الفترة 9-1427/3/13هـ وفدا من لجنة (هولندا هلسنكي) لحقوق الإنسان، وقد ضم الوفد فرح كريمي عضو البرلمان الهولندي وعضو لجنة (هولندا هلسنكي) ويان تير لاك المستشار الأول للجنة، وتماضر حسون رئيسة منظمة المرأة العربية الهولندية وزوجة السفير السابق لهولندا لدى المملكة.

وقد أعدت الجمعية للوفد برنامجا بدأ بزيارة مقر الجمعية بالرياض، تعرف من خلالها الوفد على الجمعية ولجانها وآلية العمل بها، كما اشتمل على عدد من الزيارات لبعض الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في المملكة، من ذلك: أمانة مجلس التعاون الخليجي بالرياض، ومجلس الشورى، ومركز الحوار الوطني، وهيئة حقوق الإنسان، وجمعية النهضة النسائية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي.

بعد ذلك سافر الوفد يوم الاثنين 12 ربيع الأول 1427هـ إلى مدينة جدة، وكان في استقبالهم بصالة كبار الزوار بمطار الملك عبد العزيز الدولي الأستاذ خالد أحمد نحاس المدير التنفيذي لفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة والأستاذة صفاء الهوساوي السكرتيرة التنفيذية بالفرع.

الوفد الهولندي في مقر الجمعية بالرياض

وبحث الوفد خلال زيارته لمقر الجمعية في مدينة جدة جملة من الموضوعات، كان من أبرزها: مناقشة الدور الذي تلعبه المرأة في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وثقافة حقوق الإنسان في مناهج التعليم بالسعودية، إضافة لدور الجمعية في متابعة أوضاع السجناء، كما ناقش الوفد الزائر العلاقات السعودية مع المنظمات العالمية.

والتقى الوفد في جدة بعدد من الشخصيات خلال زيارته لبعض المنظمات والمؤسسات العاملة في مجالات اهتمامه، من بينها زيارة منظمة المؤتمر الإسلامي، الغرفة التجارية الصناعية بجدة، مركز السيدة خديجة بنت خويلد لسيدات الأعمال، وكلية عفت الأهلية للبنات. إضافة لزيارة مقر منظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة العالمية للمرأة والأسرة المسلمة.

بعد ذلك توجهت السيدة فرح كريمي وتماضر حسون إلى مكة المكرمة برفقة الأستاذة صفاء الهوساوي لزيارة الحرم المكي الشريف والطواف حول الكعبة وأداء صلاة المغرب، بينما توجه السيد يان تير لاك ومنو لانسترا مع الأستاذ خالد نحاس لزيارة المنطقة الأثرية القديمة بوسط مدينة جدة.

وفد نسائي من الجمعية يشارك في دورة العنف الأسري بدبي

دبي – صفاء الهوساوي:

شارك وفد نسائي من عضوات وموظفات الجمعية في الدورة التدريبية المكثفة حول كيفية التعامل مع العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال التي عقدت في قرية دبي للمعرفة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 15-19 /إبريل 2006، وقد تكون الوفد من: الدكتورة وفاء بنت محمود طيبة رئيسة قسم حقوق الطفل بلجنة الأسرة، الدكتورة هناء بنت محمد المطلق رئيسة قسم العنف الأسري بلجنة الأسرة، الأستاذة آيات بنت زكي أفندي الأخصائية النفسية بالمكتب الرئيسي في الرياض، الأستاذة صفاء بنت محمد الهوساوي السكرتيرة التنفيذية بفرع منطقة مكة المكرمة، الأستاذة فاطمة بنت فؤاد غلام الأخصائية الاجتماعية بفرع منطقة مكة المكرمة، الأستاذة ريم بنت مشهور الحارثي الأخصائية النفسية بفرع منطقة مكة المكرمة، والأستاذة رباب بنت علي الدوسري الأخصائية الاجتماعية بفرع المنطقة الشرقية.

وقد تضمنت الدورة التي استمرت خمسة أيام على عدد من المحاور، حيث خصص اليوم الأول للتعريف بالعنف الأسري وتبادل التجارب والخبرات في هذا المجال. أما اليوم الثاني فقد تناول سوء معاملة الأطفال وأنواعه، وكيفية إجراء المقابلات مع الأطفال ضحايا العنف، كما بُحث في اليوم الثالث التشخيص الطبي لحالات العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال والعمل الذي تقوم به فرق الحماية في المستشفيات. كما خصص اليوم الرابع لمناقشة عمل الدور الإيوائية وآليات التنسيق والتعامل بين الجهات ذات العلاقة. أما اليوم الأخير من الدورة فقد تناول البروتوكولات الداخلية للتعامل مع حالات العنف الأسري في الدور الإيوائية وكيفية صياغة خطة العمل للتعامل مع وضعيات العنف الأسري.

وعلى هامش الدورة قامت الأستاذتان صفاء بنت محمد الهوساوي وريم بنت مشهور الحارثي بزيارة مقر القيادة العامة لشرطة دبي واطلعتا على آلية عمل إدارة رعاية حقوق الإنسان بالشرطة وناقشتا مع المسئولين في القيادة أوجه التعاون بين المنظمتين.

«فرع الشرقية» يتفقد السجن العام في الهفوف

الهفوف – حقوق:

نظم فرع الجمعية في المنطقة الشرقية يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول 1427هـ زيارة للسجن العام في مدينة الهفوف بمحافظة الأحساء، بهدف تفقد أحوال السجن والاستماع إلى ملاحظات السجناء والتعرف على مطالبهم.

شملت الزيارة كافة مرافق السجن بما في ذلك المستوصف والمطبخ ومرافق الخدمات الأخرى، وقد نقلت جميع الملاحظات إلى إدارة السجن التي أبدت تفهمها لهذه الملاحظات ووعدت ببحثها والعمل على حلها.

وأوضح الدكتور عبدالجليل السيف المشرف العام على فرع المنطقة الشرقية بأن الوفد سيعد تقريراً مفصلاً عن الزيارة يوضح فيه أهم الإيجابيات والسلبيات التي رصدها وبالتالي مخاطبة جهات الاختصاص بشأنها.

د. عبدالجليل السيف

تأتي هذه الزيارة استكمالا لزيارات سابقة قامت بها الجمعية لعدد من سجون المنطقة، شملت سجون الخبر والقطيف.

أنشطة تثقيفية لفرع الجمعية في جازان

جازان – حقوق:

يعتزم فرع الجمعية بمنطقة جازان إقامة عدد من المحاضرات والندوات التثقيفية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم مجموعة من الزيارات التي تشمل بعض الجهات ذات العلاقة، مثل: زيارة مدير شرطة منطقة جازان، وزيارة السجن العام في المنطقة، إضافة لزيارة سجن الترحيل بالجوازات ودار الملاحظة الاجتماعية.

وجاء في اجتماع رأسه الدكتور أحمد البهكلي المشرف العام على فرع منطقة جازان اقتراح تنظيم محاضرتين عن ثقافة حقوق الإنسان تقدمها الأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة في كلية البنات بصبيا، وعضو الجمعية الدكتور علي عباس الحكمي في كلية المعلمين بالمنطقة.

كما خرج الاجتماع باعتماد ثلاث ندوات، الأولى ستكون عن (القضاء وحقوق الإنسان)، وسيشارك فيها: الشيخ أحمد بشير معافا قاضي التمييز المتقاعد، والدكتور عبد الرحمن الغزي رئيس محاكم منطقة جازان. أما الندوة الثانية فستكون حول (الأمن وحقوق الإنسان) للشيخ علي بن شيبان العامري قاضي المحكمة الجزئية في جازان، والدكتور حامد الشمري وكيل إمارة منطقة جازان المساعد، والدكتور إبراهيم بن يحيى عطيف رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة جازان. بينما سيكون موضوع الندوة الثالثة عن (قطاع الأعمال وحقوق الإنسان)، وسيتحدث فيها: الدكتور عبد الرحمن ناشب وكيل إمارة منطقة جازان المساعد، والدكتور عبدالرحمن باعشن رئيس الجمعية السعودية للاستقدام.

د. أحمد البهكلي

خلال اجتماع مصغر عقد في مقر الجمعية بجدة
الأطباء يطالبون باحترام التقارير الطبية والأخذ بها في قضايا العنف الأسري

خالد نحاس

جدة – حقوق:

طالب عدد من الأطباء بتفعيل تقاريرهم الطبية واحترامها والأخذ بها عند النظر في قضايا العنف الأسري.

وأكد عدد من الأطباء العاملين بمستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة في اجتماع مصغر عقد بفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة على ضرورة إيجاد مذكرة تفاهم تتولى بنودها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تضمن حماية الأطباء من أي أذى قد يمارسه ذوو الأطفال على الأطباء كردة فعل على تقاريرهم الطبية عن حالات العنف الأسري التي ترد للمستشفى، مؤكدين في الوقت نفسه على أهمية بث الوعي لدى الأسر حول خطورة العنف الأسري وأثره على الأطفال والنساء والمجتمع بصفة عامة.

من جانبها، أكدت الجمعية للأطباء بأن هناك مذكرات بحثت مع الإدارات المعنية كفيلة بحماية الأطباء وعدم تعرضهم لأي أذى، كما أشارت الجمعية إلى أهمية تكثيف برامج التوعية ضد العنف عبر وسائل الإعلام. واتفق المجتمعون على عقد دورات تدريبية في مجال الكشف عن العنف وإعداد التقارير بشأنها.

من جهة أخرى، أكدت الأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة، على أن هناك اجتماعات متعددة مع مديري الشؤون الصحية والمستشفيات لإيجاد الأرضية المناسبة للتعاون حول مكافحة أشكال العنف.

حضر الاجتماع من جانب الأطباء: الدكتور موفق العليان، الدكتور محمد جان، الدكتور عبد الله الغامدي، الدكتورة نهال عرفان، والدكتورة سهير بلخي. بينما حضره من جانب الجمعية: الأستاذ خالد نحاس المدير التنفيذي لفرع منطقة مكة المكرمة، والأستاذة ريم الحارثي الأخصائية النفسية بالفرع.

طفلته رحيل لا تكف عن السؤال عنه... ونائب عربي يطلب زيارته

جمعيات حقوقية تتدخل لإطلاق سراح العطوي... وإسرائيل (تتعنت)

عبدالرحمن العطوي

رحيل العطوي

القدس – الفرنسية و(حقوق):

لا تزال جمعيات حقوقية تتابع مصير المعتقل السعودي في السجون الإسرائيلية عبدالرحمن العطوي، رغم تعنت السلطات الإسرائيلية في إطلاق سراحه متجاهلة تردي حالته الصحية، ورافضة تسليمه إلى السعوديين مباشرة.

وطالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية، في 15 نيسان (إبريل) الجاري، من منظمة العفو الدولية بالتدخل في قضية الأسير السعودي «بما يضمن إطلاق سراحه وإعادته إلى بلاده».

وأوضح الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس جمعية حقوق الإنسان، أن الجمعية طلبت من المنظمة العمل على تتبع الوضع الصحي للأسير السعودي لتمكينه من ممارسة حقوقه الطبيعية، وأكدت على أهمية إطلاق سراحه.

وأضاف أن الجمعية على اتصال دائم مع عدد من المنظمات المعنية، على رأسها منظمة العفو الدولية، بالتنسيق مع الصليب الأحمر الدولي، ولا يزالون في انتظار الرد. وشدد القحطاني على ضرورة تقديم الدعم المعنوي من كافة فئات المجتمع لأسرة المعتقل حتى يفرج عنه.

وقالت الناطقة بلسان مصلحة السجون الإسرائيلية إنه «موجود في إسرائيل منذ 11 شهرا». وزعمت الناطقة الإسرائيلية قائلة: «إن الأمم المتحدة تحاول إيجاد دولة تقبل باستيعابه وليس إعادته إلى السعودية».

وكانت آخر التطورات، مطالبة نائب عربي إسرائيلي، من السلطات إذنا بزيارته في السجن، إذ أعلن النائب أحمد الطيبي أنه قدم طلبا خطيا رسميا بهذا الصدد إلى وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي جدعون عزرا.

وقال الطيبي: «طلبت إطلاق سراحه أو على الأقل السماح لي بزيارته بعد ورود معلومات أن وضعه الصحي تدهور وهو مضرب عن الطعام».

وكان وزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل أعلن في الرابع من نيسان (إبريل)، أن بلاده تسعى لاستعادة أسير سعودي يدعى عبدالرحمن العطوي معتقل في إسرائيل، في أول إشارة رسمية إلى وجود أسير سعودي في السجون الإسرائيلية.

والأسير البالغ من العمر 36 عاما يتحدر من منطقة تبوك (شمال غرب) السعودية القريبة من الحدود السعودية – الأردنية. وأفادت مصادر سعودية (طلبت عدم ذكر اسمها) أنه معتقل في سجن الرملة الإسرائيلي وبدأ إضرابا عن الطعام الشهر الماضي مطالبا بإعادته إلى بلاده. وذكرت المصادر أنه نقل إلى مستشفى السجن بعد تدهور وضعه الصحي وأطعم قسرا.

واستبعد الشقيق الأكبر للمعتقل السعودي في السجون الإسرائيلية أن يكون مصابا بمرض نفسي، مؤكدا أنه لم تظهر عليه أية ملاحظات تدل على معاناته من ذلك. وأضاف أنه يتمتع بخلق عال في تعامله مع المجتمع، وأنه لم يلحظ عليه أية توجهات للجهاد. ويأمل العطوي في عودة شقيقه والإفراج عنه في أقرب وقت، مبينا أن لجنة الصليب الأحمر تتابع وضعه.

في السعودية، لا تكف رحيل (9 أعوام) عن السؤال عن والدها المعتقل في إسرائيل، عبدالرحمن العطوي، إلا أن عمها الذي يتكفل بتربيتها منذ انفصال والديها بالطلاق، يصر على إخفاء الحقيقة عنها حتى لا يتأثر مستواها الدراسي. وتخشى عائلة رحيل الطالبة في الصف الثالث الابتدائي من احتمال تدهور حالتها النفسية لو علمت بوضع والدها الذي تناقلت وسائل الإعلام نبأ دخوله في غيبوبة عقب إضرابه عن الطعام أخيراً.

وكان عمها، الشقيق الأكبر لعبدالرحمن، أصيب بارتفاع في ضغط الدم نقل على إثره إلى المستشفى عقب علمه بخبر دخول شقيقه الأصغر في غيبوبة. وتأزمت معاناة عائلة عبدالرحمن بعدما علموا بأنه معتقل في السجون الإسرائيلية.

بينهم أكثر من 132 سعودياً

وزارة الدفاع الأميركية تكشف هويات 558 معتقلا في غوانتانامو

واشنطن – وكالات:

كشفت وزارة الدفاع الأميركية للمرة الأولى أسماء وجنسيات 558 شخصا كانوا أو ما زالوا معتقلين في قاعدة غوانتانامو الأميركية في كوبا في إطار ما يسمى بـ (الحرب على الإرهاب).

وتتضمن اللائحة أسماء وأرقام التعريف وجنسيات 558 معتقلا بحثت محكمة عسكرية استثنائية وضع كل منهم بصفتهم «مقاتلين أعداء»، حسبما ورد في اللائحة التي وضعت على الإنترنت من دون أي تعليق.

وأوضحت الوزارة أن عدداً من هؤلاء المعتقلين نقلوا إلى دولهم الأصلية بعد مثولهم أمام المحكمة الاستثنائية، لكن حوالي 490 منهم ما زالوا معتقلين في القاعدة البحرية الأميركية جنوب شرق كوبا.

وتؤكد وزارة الدفاع الأميركية أن هذه اللائحة كاملة وليس هناك أي شخص آخر في غوانتانامو لم يرد اسمه على اللائحة. ولا تشمل اللائحة أسماء حوالي 140 شخصا نقلوا أولا إلى قاعدة غوانتانامو ثم أفرج عنهم قبل أن تحيلهم وزارة الدفاع إلى المحاكم الاستثنائية.

وتصدر المعتقلون السعوديون القائمة حيث بلغ عددهم 132 شخصا تلاهم الأفغان وعددهم 125 ثم اليمنيون وعددهم 107 أشخاص. وفي المجمل ينتمي السجناء لنحو 40 دولة إضافة إلى الضفة الغربية.

ومن بين كل هؤلاء لم يوجه الاتهام سوى لعشرة فقط لم تكتمل محاكمة أي منهم في معتقل خليج جوانتانامو في كوبا. واعتقل معظم المحتجزين في أفغانستان واتهم البنتاجون الكثير منهم بالتعاون مع تنظيم القاعدة أو مع حركة طالبان.

واعتبر البنتاجون المحتجزين من «المقاتلين الأعداء» وحرمهم من حقوق أسرى الحرب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. وأدان ناشطون في مجال حقوق الإنسان الاحتجاز لأجل غير مسمى من دون توجيه تهم وحرمان المحتجزين من حقوقهم القانونية. ودعا محققون من الأمم المتحدة إلى إغلاق المعتقل.

مذيعة محجبة تثير عاصفة جدل جديدة في الدنمارك بشأن الإسلام

كوبنهاجن – رويترز:

بعدما هدأت حدة الاحتجاجات المناهضة للرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في الدول الإسلامية، احتدم النقاش من جديد في الدنمارك حول دور الإسلام في المجتمع، إذ أثار ظهور مذيعة ترتدي الحجاب على شاشة التلفزيون الدنماركي ردود فعل متباينة.

وتقدم المذيعة الدنماركية (الفلسطينية الأصل) أسماء عبد الحميد (24 عاما) برنامجا حواريا من ثماني حلقات بالمشاركة مع المذيع أدم هولم، ويعرض البرنامج في شبكة (دي ار 2) العامة، ويتناول الزوبعة التي أثارتها قضية الرسوم الساخرة المسيئة، والتي أدت إلى خروج احتجاجات غاضبة في أنحاء العالم الإسلامي.

وأدى ظهور أسماء في التلفزيون وهي ترتدي حجاباً وهي المرة الأولى التي تظهر فيه مذيعة تلفزيونية بغطاء للرأس في الدنمارك، إلى إثارة عاصفة من ردود الفعل العكسية من المشاهدين والجماعات المدافعة عن حقوق النساء.

وعن ذلك قالت أسماء: «أنا كنت متصورة في نفس الوقت أنه سيكون هناك ردود فعل كبيرة ولكن لم أتصور أبدا أن تكون ردود الفعل بهذه الصورة الرهيبة». وبسبب مظهرها اتهمها البعض بالتطرف وهي تهمة تنفيها أسماء.

وتقول أسماء إنه يجب ألا يحكم على المرأة من خلال الملابس التي ترتديها، بل من خلال الخدمات التي يمكن أن تسديها إلى المجتمع.

وتعتبر المتحدثة باسم جمعية (نساء من أجل الحرية) فيبيكي مانيش التي تعتبر واحدة من أكبر الجمعيات المدافعة عن حقوق النساء في الدنمارك من أشد المنتقدين لبرنامج أسماء ولارتدائها الحجاب. وقد تقدمت بالتماس لمنع عرض البرنامج. وتؤكد وزيرة الشؤون الاجتماعية الدنماركية ايفا كجاير هانسن، أنه يجب أن يكون للناس الحق في ارتداء ما يريدونه، ولكنها أضافت أن من المهم ألا تستغل أسماء وظيفتها للترويج لآرائها الدينية. وقالت ايفا: «الأمر يرجع إلى هيئة الإذاعة في تقرير الأشخاص الذين يريدون تشغيلهم، ولكني أدعو أيضا أن يؤكدوا على ألا يعمل موظفوهم كمبشرين أثناء أداء عملهم».

ويمثل المسلمون نحو ثلاثة في المئة من سكان الدنمارك مما يجعل الإسلام ثاني أكبر ديانة في البلاد.

مشروع أمريكي لفرض عقوبات على أربعة سودانيين

نيويورك – الفرنسية:

وزعت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً مشروع قرار ينص على فرض عقوبات على أربع شخصيات سودانية لدورها في التجاوزات التي تحصل في دارفور منذ ثلاثة أعوام. ولا يذكر هذا المشروع الذي وزع على وسائل الإعلام أسماء ومناصب الشخصيات الأربع المعنية، مكتفيا بالإشارة إلى انتماءاتهم.

ويشمل مشروع القرار عضوا في سلاح الجو السوداني وعضوا من قبيلة جالول في شمال دارفور وعضوين من المجموعات المتمردة في دارفور، ينتمي الأول إلى حركة جيش تحرير السودان والآخر إلى الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية.

يذكر أن العقوبات الفردية على بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وعرقلة عملية السلام في دارفور واردة من حيث المبدأ في قرار مجلس الأمن رقم 1591 الصادر في 29 آذار (مارس) 2005، وتقضي بمنع السفر إلى الخارج وتجميد الأرصدة المالية. وهي لم تطبق بعد.

انتقادات للصين بسبب استخدام أعضاء السجناء

لندن – رويترز:

اتهم خبراء نقل أعضاء بريطانيين الصين باستئصال أعضاء من سجناء ينفذ بحقهم حكم الإعدام واستخدامها من دون موافقة مسبقة منهم لبيعها.

وذكرت جمعية نقل الأعضاء البريطانية أن هناك أدلة متزايدة تفيد أن أعضاء من سجناء محكوم عليهم بالإعدام تستأصل وتباع لراغبي زراعة الأعضاء من دون موافقة مسبقة من السجناء أو أسرهم.

وبالرغم من أن عدد الأعضاء التي أخذت من سجناء حكم عليهم بالإعدام، غير معلوم، إلا أن الجمعية تقول إنه قد يكون بالآلاف. كما انتقدت جماعات حقوق الإنسان استغلال أعضاء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والمستشفيات التي تحولت إلى تجارة الأعضاء وزراعتها لزيادة مواردها المالية.

وفي الشهر الماضي قالت الصين إنها ستحظر تجارة الأعضاء البشرية وشددت إجراءات جراحات نقل الأعضاء باشتراط وجود موافقة مكتوبة من المتبرع. كما حددت عددا معينا من المستشفيات مصرح لها بإجراء هذه العمليات.

أمريكا: محاكمة جدات لتظاهرهن ضد حرب العراق

نيويورك – الفرنسية:

مثلت 18 جدة أمريكية نظمن تظاهرة ضد الحرب في العراق قبل عدة أيام، أمام محكمة نيويورك بتهمة التحريض على الإخلال بالنظام. ودافعت الجدات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 50 و91 عاما عن براءتهن.

وقالت ماري رونيون (91 عاما) على درج قصر العدل: «المثول أمام هذه المحكمة الساقطة ليس بشيء مقارنة مع ما يواجهه الناس في العراق».

وكانت هذه النساء اللواتي ينتمين إلى (كتيبة الجدات للسلام) تقدمن في تشرين الأول (أكتوبر) 2005 من مركز التطويع في تايمز سكوير في محاولة للتطوع في القوات الأميركية وذلك كبادرة احتجاج على الحرب في العراق.

وقد اعتقلتهن الشرطة ووجهت إليهن تهمة (التحريض على الإخلال بالنظام) لأنهن رفضن الانصياع لأوامر رجال الشرطة والابتعاد عن باب المركز. وقال وكيلهن المحامي نورمن سيغيل المدافع المعروف عن الحقوق المدنية «يجب أن نهنئ هؤلاء الجدات وليس ملاحقتهن».

يشار إلى أن أيا من أحفادهن لا يقاتل في العراق. ولكن جوان ويلي (74 عاما) قالت إن الأمر لا يتعلق بهن شخصيا. وأضافت: «نحن هنا من أجل هدف أوسع. لقد تحطم قلبنا أمام هؤلاء الشبان الأميركيين والعراقيين الذين يموتون في هذه الحرب».

الجوهرة العنقري: التمييز ضد المرأة أحد صور العنف ضدها

21 توصية لمؤتمر حقوق الإنسان في الكويت

الكويت – حقوق:

دعا المشاركون في مؤتمر (حقوق الإنسان: المرأة وتحدي الواقع) الذي عقد في الكويت خلال الفترة من 13 إلى 14 مارس 2006م، إلى إنشاء هيئة أو مؤسسة تعنى بالسجناء بعد خروجهم من مركز التوقيف، وإشراك القطاع الخاص في المساهمة بتشغيل السجناء. إضافة إلى إجراء الدراسات الميدانية عن وضع المرأة وجمع الإحصاءات المهمة التي تساعد على ترشيد اتخاذ القرارات وصنع التشريعات، وإنشاء قاعدة معلوماتية عن المصادر والمراجع التي تخص المرأة ليتسنى للباحثين الرجوع إليها عند البحث والدراسة.

وقالت الأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري، نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من خلال مشاركتها في المؤتمر، إن التمييز ضد المرأة في تولي المراكز القيادية أو مراكز اتخاذ القرار هو أحد صور العنف ضدها. وأضافت أن عدد السيدات اللاتي يشغلن المراكز العليا في الحكومات العربية قليل جداً ولا يتناسب مع قدرات المرأة سواء في الجانب العلمي أو العملي.

وأنهى (مؤتمر حقوق الإنسان... المرأة وتحدي الواقع) أعماله بإصدار 21 توصية، وهي على النحو التالي: 1 – تحميل الدول صياغة التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

2– أن تعمل الدول على ضمان تقديم المساعدة المتخصصة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، كإعادة التأهيل والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية.

3– تدريب الموظفين المنوط بهم تنفيذ القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة، كالشرطة والقضاة.

4 – تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة من خلال مناهج التعليم لإزالة كل الممارسات التقليدية المستندة إلى دونية أي جنس.

5– تعزيز الوعي الديني الصحيح وتكريس القيم من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية والمؤسسات التعليمية في المجتمع.

6– تفعيل مقررات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

7– غرس مفهوم المهارات الحياتية، مثل: (التسامح، واحترام الآخرين، والصداقة والمساواة، والحوار الإيجابي، والاعتذار، والاعتراف بالخطأ) في نفوس الأبناء والبنات خلال مراحل الدراسة الأولى.

8– إجراء الدراسات الميدانية عن وضع المرأة وجمع الإحصاءات المهمة التي تساعد على ترشيد اتخاذ القرارات وصنع التشريعات.

9– إنشاء قاعدة معلوماتية عن المصادر والمراجع التي تخص المرأة ليتسنى للباحثين الرجوع إليها عند البحث والدراسة، فكلما كان الرصد دقيقا كان الإصلاح سليما.

10– دعم المؤسسات التابعة لقطاع الرعاية الاجتماعية؛ سواء تلك الخاصة بالمرأة أو الطفل، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والصحية للفئات المتضررة من المشاكل الاجتماعية، كالطلاق والتفكك والعنف الأسري، إضافة إلى التوعية القانونية لحقوق نزلاء هذه الدور.

11– إقرار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة والمواثيق المتعلقة بحقوق المرأة خصوصا، كمرجعية للتشريعات والنظم التي تتناول أوضاع حقوق المرأة العربية، ومطالبة الحكومات العربية غير المصدقة على هذه المواثيق أو المتحفظة بالشروع في التصديق عليها أو سحب وإسقاط تحفظاتها.

12– مراجعة التشريعات العربية الحالية على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها وتعديلها بما يتماشى مع حقوق المرأة الواردة فيها، وعلى وجه خاص قوانين الأحوال الشخصية، والجنسية، والعمل، والقوانين الجنائية.

13– وضع سياسات العدالة والإنصاف التي تحقق المساواة الحقيقية للمرأة وتمكنها من المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإتاحة الفرص الكاملة في مجالات التعليم والتدريب والمشاركة السياسية.

14– وضع قوانين الأحوال الشخصية في مقدمة التشريعات التي يتوجب مراجعتها وتعديلها بما يحقق المساواة، وحقوق المرأة، على أن تكون في رأس جدول أعمال منظمات المجتمع المدني.

15– التأكيد على أهمية التحصيل العلمي للمرأة لتحقيق ذاتها في المجالات العلمية المتعلقة بما يؤهلها لعملية الحراك الوظيفي والاجتماعي.

16– وضع خطة مدروسة لإعداد برنامج شامل يتضمن دورات ومحاضرات وجلسات حوارية يهدف إلى توعية المرأة والأسرة ككل بالمهارات الحياتية وطريقة الاتصال الفعال مع الآخرين وتنمية الذات، مع الحرص على الدعم المتواصل لهم.

17– إعادة النظر بقانون إقامة الأجانب بحيث توضع ضوابط ومعايير أخرى للأبعاد حتى لا يساء استخدام السلطة دون مبرر إنساني.

18– العمل على إنشاء هيئة أو مؤسسة تعنى بالسجناء بعد خروجهم من مركز التوقيف وإشراك القطاع الخاص في المساهمة بتشغيل المساجين.

19– النظر في تعديل نصوص رد الاعتبار في القانون الكويتي بحيث تعدل مدة رد الاعتبار حتى يتمكن الشخص الخارج من السجن من الاندماج في مجتمعه كعضو صالح وينخرط في الحياة العملية دون أن يشكل ماضيه الإجرامي أي عقبة تحول دون الحصول على العمل المشرف.

20– تشجيع العاملين في قطاع السجون والأحداث بالحوافز المادية والمعنوية.

21– تغيير الصورة السلبية للمرأة في وسائل الإعلام المختلفة وخصوصا المرئية منها، والعمل على رفع نسبة العاملات في مجال الإعلام وتدريب النساء في بعض التخصصات الإعلامية النادرة، بالإضافة إلى التركيز على الشرائح النسائية المختلفة التي قد تكون مهضومة في الظهور؛ كالمعلمات والعاملات وغيرهن.

تشارك فيه الجمعية بجانب ممثلين عن عدد من الدول العربية

عمّان تحتضن مؤتمر حقوق الإنسان في العدالة الجنائية يونيو المقبل

عمّان – حقوق:

تحتضن العاصمة الأردنية عمّان في شهر يونيو المقبل المؤتمر الثاني حول حقوق الإنسان في العدالة الجنائية بعنوان: (التحديات المعاصرة والاستراتيجيات المطلوبة في العالم العربي) بمشاركة عدد من الدول العربية.

وستشارك الجمعية ممثلة بالدكتور بندر بن محمد الحجار في المؤتمر بجانب ممثلين عن وزارات العدل والداخلية العرب والجامعات ومؤسسات حقوق الإنسان .

ويهدف المؤتمر الذي ينظمه مركز عمّان لحقوق الإنسان إلى دراسة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عمل أجهزة الشرطة والقضاء الجنائي ودوائر الإصلاح والرعاية اللاحقة، ومناقشة دور المجتمع المدني في مراقبة وتعزيز حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، وبحث خيارات التنمية البشرية المستدامة في الجرائم التي تخص البيئة وتقنيات الاتصال وجرائم العولمة الاقتصادية. كما يهدف المؤتمر إلى دراسة دور القضاء وهيئات العدالة الجنائية في تعزيز حقوق الإنسان القانونية والقضائية ودور القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في محاسبة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإشكالية حقوق الإنسان بين الاختصاص الجنائي العالمي الشامل والاختصاص الدولي الجنائي، إضافة إلى مناقشة حقوق الإنسان في إطار الأسرة والأنظمة القضائية والجنائية لمعالجة العنف العائلي.

شعار المؤتمر

ويعنى المؤتمر باستضافة المعنيين بموضوع العدالة الجنائية بشكل عام، وخاصّة وزارات الداخلية والعدل والتنمية الاجتماعية والأجهزة القضائية ودوائر الشرطة في الأقطار العربية، ومنظمات جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة، والجامعات والمعاهد ومراكز الدراسات والبحوث في الأقطار العربية، إضافة إلى الخبراء والمهتمين بهذا المجال.

وتدور محاور ومشاركات المؤتمر حول النقاط التالية:

– هيئات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بين القانون وأخلاقيات المهنة.

– المجتمع المدني وتعزيز حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية.

–قضايا التنمية المستدامة والعولمة.. وحقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية.

– دعاوى الإصلاح وتعزيز حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، والعدالة الانتقالية.

– حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية الدولية.

– حقوق المرأة والطفل... من منظور العدالة الجنائية.

– حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية.. الاستراتيجيات المطلوبة.

مؤتمر المرأة المسلمة يوصي بتدريس (فقه الأسرة) وترسيخ ثقافة (العفة)

القاهرة – حقوق:

أدان مؤتمر (المرأة المسلمة .. بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة) ازدراء الأديان بدعوى حرية التعبير وإقدام بعض الصحف الغربية تحت هذا الغطاء على نشر صور ورسوم مسيئة لشخص الرسول – صلى الله عليه وسلم. وناشد المؤتمر الذي اختتم أعماله مؤخرا في جامعة الأزهر بالقاهرة كافة الحكومات والمنظمات الإسلامية والدولية بذل كل جهد لاستصدار قرار دولي يجرم ازدراء الأديان والمقدسات والرموز والإساءة إلى الأنبياء وإقرار العقوبات المناسبة على من يقترف مثل هذه الأعمال. كما أوصى بإنشاء مركز متخصص في دراسات المرأة يتولى تأصيل مكانة المرأة من المنظور الإسلامي ورصد مسيراتها التاريخية والعلمية والبحثية، وبيان دورها ومساهماتها في الحضارة الإسلامية وتقديمها نموذجاً مشرفاً للمرأة في العصر الحاضر.

ودعا المشاركون دول العالم الإسلامي إلى التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مسائل الميراث، والقوامة، ونظام الزواج والطلاق، والشهادة، وعدم الاستجابة للدعوات الشاذة التي تعطي مساواة شكلية في بعض الأمور دون التعمق في عللها وأسبابها.

كما دعا المؤتمر إلى إتاحة الفرصة لذوات العلم والكفاءة من النساء للمشاركة في مجامع الفقه الإسلامي، وأوصى بضرورة تدريس (فقه الأسرة) وترسيخ ثقافة (العفة) بين الشباب المسلم؛ من أجل تحصينه في مواجهة الدعوات الإباحية المنتشرة في هذا العصر. كما أوصى برصد قضايا المرأة التي تركز عليها الثقافات الأخرى، وفحص ما تحتويه من شبهات ومغالطات وتحليلها والرد عليها من خلال فقهاء متخصصين، وترجمة الردود إلى اللغات الحية، ونشرها في العالم من أجل توعية الآخر بثقافتنا وحضارتنا الإسلامية.

وناشد المؤتمر المسؤولين في أجهزة الإعلام وشركات الإنتاج المرئي والمسموع، احترام كيان المرأة، وعدم تحويلها إلى وسيلة إثارة، أو وسيلة ترويج للسلع في الإعلانات، ودعا إلى وضع ميثاق شرف للإعلانات يحترم المبادئ والقيم الدينية، مطالباً في الوقت نفسه باستخدام وسائل الإعلام العصرية لمخاطبة المجتمعات الغربية بلغاتها؛ لتوضيح حقائق الإسلام والرد على ما يثار في الإعلام الغربي من افتراءات وتشويه ضدّ الإسلام والمرأة المسلمة خاصة، كما طالب بتنقية المضامين الإعلامية من كل ما يتعارض مع مبادئ الإسلام وقيمه.

جانب من المؤتمر

ودعا إلى إنشاء مؤسسات ومشاريع وبرامج لتأهيل الشباب والفتيات المقبلين على الزواج، وإعادة تأهيل وتوعية الأسر، مع مساعدة الشباب على الزواج، بتوفير المسكن المناسب، والمساعدة المادية له، وإمداده برأس المال اللازم لإقامة مشروعات صغيرة للتغلب على البطالة، والعمل على حل المشكلات الأسرية من منظور الدين الإسلامي الحنيف.

وطالب الحكومات الإسلامية بالتمسك بالتحفظات التي وضعت عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية لضمان عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية، وعدم الرضوخ للضغوط الدولية لرفع تلك التحفظات، واحترام حق الشعوب في تقرير أوضاعها الخاصة.

وأوصى المؤتمر بإيجاد فرص عمل للمرأة في مختلف القطاعات، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة المعيلة، وباتخاذ مبادرات لإيجاد صناعات عائلية يمكن للمرأة من خلالها أداء دورها وإشباع ضروراتها، وبتوحيد المعاملة بين الرجل والمرأة في مجالي : القانون الجنائي، وقانون الجنسية، وفي جميع القوانين والحقوق الأخرى.

وطالب المؤتمر في نهاية توصياته بانعقاد المؤتمر سنوياً في إحدى الدول الإسلامية وبأن يكون موضوع المؤتمر القادم هو «دور المرأة في الحضارة الإسلامية».

وكان المؤتمر قد عقد تحت رعاية شيخ الأزهر الشريف، وبالتعاون بين جامعة الأزهر، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ورابطة الجامعات الإسلامية، وكلية الدعوة الإسلامية في طرابلس بالجماهيرية الليبية.

الـــغـــرب وحـــقـــوق الإنـــســـان

صادق الرمضان

قد يُنتظر من هذه المقالة أن تتحدث عن انتهاكات الغرب لحقوق الإنسان وأن تغطي أحداثاً مثل دعم الغرب لإسرائيل وغض النظر عن انتهاكها لحقوق الفلسطينيين، أو الاحتجاز غير القانوني وتعذيب سجناء غوانتانامو وأبو غريب، أو انتهاك حقوق المدنيين في العراق وأفغانستان، أو تسييس تطبيقات حقوق الإنسان بما يشكل ضغوطاً على الأنظمة السياسية إما لإجراء تغييرات جزئية أو كلية عليها. فهذا ما يتفاعل في مخيلتنا عند الحديث عن الغرب و حقوق الإنسان بسبب الطرح الثقافي في إعلامنا عبر عقود زمنية مضت و لا يزال. فقد دأب إعلامنا على التركيز على الجوانب السلبية من التطبيقات لمواثيق حقوق الإنسان في معظم حديثه عن الغرب حتى كاد أن يصور الغرب وحقوق الإنسان وكأنهما الشيطان الرجيم الذي يوشك أن يتخطفنا. أدى ذلك إلى بناء ثقافي سلبي ومشوه حول مصطلح حقوق الإنسان وتطبيقاته لدى مجتمعاتنا.

نحن لسنا هنا بصدد تلميع الغرب أو تبرئة ساحته من الانتهاكات التي قام بها ولا زال في مجال الحقوق الإنسانية؛ سواء في منطقتنا العربية والإسلامية أو مناطق العالم المختلفة أو حتى على أراضيه. ولكن وفي الوقت نفسه، يجب أن نضع هذه الانتهاكات في حجم تستحقه لكي نتعامل معها بواقعية مفيدة لنا. فتضخيمها والتطرف في طرح الشك في تطبيقات ثقافة حقوق الإنسان بشكل مطلق وصبغها بصورة أقرب لمؤامرة غربية علينا، سوف يحرمنا من الاستفادة من تجارب الغرب وإنجازاته في هذا المجال وهو المؤسس لهذه الثقافة والسباق لتطبيقها. كما وسيخلق هذا التوجه الكثير من الوجل والحذر لدى قطاعات واسعة من المجتمع في التعاطي الإيجابي مع هذه الثقافة.

ثقافة وتطبيقات حقوق الإنسان قد ساهمت بشكل كبير وفاعل في تنمية المجتمعات الغربية. فالغرب لم يتقدم بخطواته الواسعة في شتى المجالات من علمية واقتصادية وثقافية وسياسية وتقنية وغير ذلك إلا بعد تبنيه الحقيقي والجاد لمبادئ ومواثيق حقوق الإنسان وتطبيقها على جميع طبقات مجتمعه؛ مما أطلق العنان للقدرات البشرية.

كما أن ثقافة حقوق الإنسان كانت هي المنطلق للمؤسسات الغربية غير الحكومية وبعض الأجهزة الحكومية لمقاومة وفضح الانتهاكات المذكورة في مقدمة هذه المقالة. وقد شكلت هذه المقاومة ضغطاً رادعاً أدى، إما لإيقاف هذه الممارسات ومحاكمة مرتكبيها أو الحد منها، أو إحراج الدول الممارسة لها بما يؤمل معه الحد من ممارسة الانتهاك.

هناك الكثير مما يمكن الحديث عنه بالنظر إلى المنجزات التي تحققت لدى الأمم التي سبقتنا في تبني وتطبيق ثقافة حقوق الإنسان. فدراسة ونشر النتاج الإيجابي لتجارب هذه الأمم سوف يكون فيه الكثير من العون في جعل مجتمعاتنا تتبنى وتتفاعل مع هذه الثقافة بشكل إيجابي وتتخلص من تراكمات الشك والوجل منها. هذه المسئولية الإعلامية تقع بشكل خاص على عاتق الجمعيات والمؤسسات الحقوقية والأفراد المهتمين بالتثقيف الحقوقي. فهل هذا ما يتم حالياً؟

لو أخذنا، مثلاً، النشرة التي تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية والمسماة (حقوق) وفي عددها الثالث، وتفحصناها؛ لوجدنا أن المواضيع المنشورة والتي تركز على التعاطي الغربي السلبي لحقوق الإنسان، هي:

– د/ الحجار: السفارة الأمريكية لم تتجاوب معنا بخصوص المعتقلين في غوانتانامو.

– هيومن رايتس: أمريكا تقود تقويض حقوق الإنسان في العالم.

– (كتّاب بلا حدود) ترفض إساءة الصحافة الدنماركية لسيدنا محمد.

– عرب مضطهدون يطالبون بريطانيا بالعدالة.

– ما معايير حرية التعبير في المواثيق الدولية؟

– هل حقاً يؤيد أولئك حقوقاً للإنسان؟

– العفو الدولية تنشر شهادات جديدة لمعتقلين في غوانتانامو.

مع الاحترام الكامل لكل ما جاء في هذه المواضيع، إلا أن النشرة قد خلت من وجود أي موضوع يظهر وجهاً مشرقاً لتجارب الغرب مع مواثيق حقوق الإنسان. هذا يبين مدى عدم التوازن وانزلاق النشرة في ترسيخ الثقافة السلبية السائدة حول مواثيق حقوق الإنسان وتطبيقاتها.

sadekyr@gawab.com

حـــقـــوق الإنـــســـان فـــي المـــنـــاهـــج

عبدالرحمن بن عبداللطيف البابطين*

أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بشريعة كاملة حرصت على حفظ حقوق الإنسان، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً».

ويظهر سمو المبادئ الإسلامية من خلال خطبة الوداع عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

ولم يكفل الإسلام حق الإنسان المسلم فقط؛ بل كفل حق غير المسلم، فالذمي المقيم في بلاد المسلمين أو بلاد خاضعة للمسلمين له ما للمسلم من حقوق وعليه ما على المسلم.

وفي الحديث النبوي الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ظلم معاهداً أو انتقص حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة».

وبلادنا التي جعلت من العقيدة الإسلامية دستوراً لها فقد نصت مادتان من مواد النظام الأساسي للحكم على مايلي: المادة الثامنة: يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. والمادة السابعة والأربعون: حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة.

ولتأكيد حرص الدولة على حقوق الإنسان صدر مرسوم ملكي في 1425/1/18هـ بإنشاء جمعية وطنية لحقوق الإنسان تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وخارجها سواء كان مواطناً أم مقيماً أم زائراً.

واستشعاراً لأهمية حقوق الإنسان، وتثقيفاً للفرد والمجتمع، أتمنى أن تتبنى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم تدريس حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، حتى يعي أبناؤنا الطلاب أهمية حقوق الإنسان، وكذلك احترام جميع من يعيش على هذه الأرض المباركة والذين كفلت الدولة لهم العيش بحرية وكرامة، فهم أتوا ليشاركونا البناء، فيجب أن نعطيهم حقوقهم كاملة.

* المشرف العام على مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، عضو متعاون بالجمعية

الجـــمـــعـــيـــة والإعـــلام

عيد موحان الظفيري*

كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وجعل له حقوقا وواجبات تخضع لمعايير ربانيه تنظم الحياة داخل الإطار الكوني بحيث تبدو متسقة مع الفطرة البشرية لكل فرد ولا تتعارض معها إلا بما يقتضيه الحال. وهذا الحال يخضع لمعايير بشرية بحتة قد توافق الفطرة وقد تتعارض معها، كتفشي الظلم والاضطهاد، وغياب العدالة، والتحكم بمصير وأرزاق العباد بغير وجه حق، مما يجعل الحياة تخرج عن إطارها الكوني المنظم لتصبح عالماً مليئاً بالسخط والغضب النابع من فوهة الظلم، إذ إن العدل أساس كل شيء في الحياة، فهو المحرك والدافع الرئيس لتجلي نوازع الخير في النفس البشرية، على عكس الظلم والاضطهاد المؤدي إلى اختلال موازين الحياة الطبيعية.

ومن هذا المنطلق تكونت اللجان والمؤسسات التي تُعنى بحقوق الإنسان وواجباته كنهج تتبعه أغلب الدول لتحافظ على استقرارها الأمني والاقتصادي ولتسهم في دوران عجلة التقدم إلى الأمام وتعزز المواطنة الحقه في نفوس أبنائها، لإدراكها أهمية الكيان الواحد المتساوي في حقوقه وواجباته.

إن الحاجة لقيام مؤسسات تهتم بالإنسان باتت أمرا ملحا؛ خاصة مع تزايد وتيرة الحياة وتعقيداتها الشائكة وانعكاس ذلك على الفرد العربي في جل شؤونه الحياتية ، لأنه الآن أصبح يعاني من ترسبات خلفتها الحكومات المتعاقبة التي امتهنت كرامته وسلبته حرية تقرير المصير، وجعلته يدور في حلقة مفرغة بحثا عن ذاته المحبطة.

لقد بدأت دول العالم النامي باستيراد المبادئ والأسس التي أعلت من شأن حقوق الإنسان في المجتمعات المتقدمة دون أن تضع في اعتبارها كيفية نشرها بين العوام كثقافة تتطلب الاطلاع على تجارب الشعوب للإلمام بحقوقهم وواجباتهم، ولم تجند لها وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والتي تعتبر القناة المؤهلة للوصول لأكبر شريحة من المجتمع.

الآن بعد أن أصبحت لهذه المؤسسات نواة حقيقية في مجتمعنا السعودي يعول عليها الكثير من أبناء هذا البلد، لابد من استغلال الإعلام بكافة وسائله للتعريف بدور الجمعية والقضايا التي يمكن أن تتدخل لمعالجتها قبل أن يشاع عن عدم جدواها بين أوساط الدهماء، وبالتالي تفقد الجمعية بالتدرج ثقة الناس بها، وبهذا ينتفي السبب الرئيس لقيامها وتصبح اسماً لا قيمة له في نظر المجتمع.

* عضو الجمعية العلمية السعودية للغات والترجمة

المقاطعة أبسط الحلـــول

عبد الغني العمري*

نحن اليوم أمام موضوع كتب عنه الكثير؛ وهو موضوع الإساءة لنبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وبما أننا دائماً ندافع عن حقوق البشر فكيف بنا أمام حق سيد البشر، كيف ننصره وما هو الحل الأمثل لإعادة اعتبار أكثر من مليار مسلم بالدفاع عن القائد الأول لهم ومن أرسله الله رحمة بهم وبالعالم أجمع؟ سأتناول الموضوع من خلال هذه الوقفات:

– إن محبة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في قلب كل مسلم رجلاً كان أم امرأة، وقد عبر كل عن محبته على طريقته سراً وعلانية.

– إن من أساءوا إليه شرذمة حقيرة تحاول التنفيس عن أحقاد دفينة وتحاول المساس بالمسلمين وتحقيرهم باسم الحرية الصحفية.

– لن ينالوا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برسوماتهم تلك، ولكن هذا لا يعني السكوت عما فعلوه.

– لقد بينت فعلتهم تلك مدى كذب المنادين بالحوار بين الأديان والحضارات، إذ إن نبينا محمد يمثل ديننا وحضارتنا.

– ادعوا بأن دستورهم لا يخولهم اتخاذ أي إجراء بحجة حرية الصحافة، وطالبوا الدول الإسلامية بالحوار وعدم المقاطعة التجارية، ونحن نقول إن لدينا حرية الرد والتعبير في شعوبنا الإسلامية والمقاطعة أبسط الحلول.

– أعجبني كثيراً ما كتبه الدكتور علي سعد الموسى في جريدة الوطن وتأكيده على اتخاذ جميع الدول الإسلامية موقف إزاء ما حدث ويجب الاقتداء بموقف المملكة العربية السعودية المشرف لبلاد الحرمين ومهبط الوحي. وكان الواجب عقد اجتماع طارئ لمناقشة هذه القضية حتى لا تمر مرور الكرام، واتخاذ موقف صارم حتى لا يفكر مثل هؤلاء الأقزام بالتطاول على أطهر البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

– لو أن ما حصل من ازدراء ورسومات كانت بحق (البابا) في روما أو أي حاخام يهودي لقامت الدنيا ولم تقعد بحجة معاداة السامية وما إلى ذلك من شعارات رنانة، طبعاً مع الفارق الشاسع بينهم وبين سيد المرسلين.

– إنني مع القائلين بأن تبقى هذه المقاطعة أطول فترة ممكنة سواء اعتذر رئيس وزراء الدنمارك باسم حكومته أم لم يعتذر، فهذا لم يعد يعنينا، فكما أن لديهم حرية في الصحافة فنحن لدينا حرية في العرض والطلب لكل ما هو موجود في أسواق العالم، ولا تستطيع منظمة التجارة العالمية أو الاتحاد الأوروبي أن تجبر أي دولة على شراء أن منتج لم تعد تحتاج إليه.

– أعجبني كثيراً تصريح لرئيس وزراء السويد والذي قال فيه: «الحرية في الصحافة لا تعني كتابة أي شيء».

– إن ما حصل في بعض البلدان الإسلامية من حرق وتدمير للممتلكات أثناء المظاهرات لا يمثل المسلم الحق، فمن خرب قد خرب ممتلكاته هو وليست ممتلكاتهم، ومن أحرق فقد أحرق بنايات حكومية أو أشخاص لا ذنب لهم، وقد أعطوا بذلك صورة مشوهة عن المسلمين بأنهم مخربون وفوضويون، وليس هذا ما نطمح إليه مطلقاً.

– بقدر سوء هذه الرسوم، إلا أنها أيقظت في قلوب المسلمين صورة من صور الوحدة، وأعادت لهم الهوية الضائعة، هويتهم الإسلامية التي يجب أن تبقى على مدى الدهر.

– هناك طرق عديدة لنصرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك بنشر الكتب التي تعرف بالدين الإسلامي وبحقيقة الدين الذي جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك توضيح الصورة المغلوطة التي يراها الغرب عن المسلمين عموماً بأنهم إرهابيون ويحبون منظر الدماء والدمار.

– الرسومات نشرت على مدى ثلاثة أشهر بتأييد حكومي دون النظر في الشكاوى المقدمة من الجاليات الإسلامية هناك، فأين هي الحرية التي يتشدقون بها؟.

وأخيراً أصلي وأسلم عليك يا خاتم النبيين وإمام المرسلين، وأدعو الله أن يرينا في أصحاب تلك الفعلة الشنيعة عجائب قدرته وأن ينزل بهم غضبه.

* وكيل ثانوية عبدالرحمن الغافقي – الرياض

الأمن الاجتماعي ومؤسسات الدولة

عالية علي مكي آل فريد*

■ إذا كان المجتمع يهاب الفيروسات ويخشى الأمراض الخطيرة والمعدية، ويهب مسرعا لوقاية نفسه وتحصين ذاته بالتلقيحات والمضادات الحيوية كي لا يسري إليه المرض فيفتك به أو يصيبه بالعجز أو يقضي عليه، فلماذا لا يستخدم الحصانة ذاتها في حماية نفسه من تفاقم الأمراض والمشاكل الاجتماعية ويسعى جاهدا لحلها واجتثاثها من الجذور فيحفظ نفسه ويحمي كيانه من الانهيار والضعف؟

لا أخفيكم، شهر كامل وأنا أعيش حالة من الكآبة وتعكر المزاج، لما عاصرته وشهدته من حالات خلال ثلاثين يوما فقط، وإليكم الشواهد:

* سيدة في عقدها الخامس من العمر تتعرض للضرب الشديد إثر سوء تفاهم بسيط بينها وبين زوجها فيطردها من المنزل في منتصف الليل وهي بملابس النوم وبصحبة طفلها الرضيع لتبيت خلف صندوق القمامة، مداراة لحالها وانتظار خروج زوجها للعمل حتى تعود متخفية للبيت خوفا من افتضاح أمرها، ولا ذنب لها إلا أنها الأولى قبل زواجه بالثانية.

* فتاة لا يتجاوز عمرها 22 عاما تبكي وتحادثني بصوت مبحوح من الألم لما تتعرض له من تعذيب في منزلها، فهي مربوطة بمجموعة من القيود لا تمكنها إلا من قضاء حاجتها ومتطلباتها في الأكل والشرب، والسبب رفض اخوتها زواجها من ابن عمها الذي اختارته برضاها، فقيدوها ومنعوها من الخروج وعقابا لها حلقوا شعرها، ومنعوا أي تدخلات من أطراف أخرى في قضيتها، ذلك لأن أحد أعمامها واجهة اجتماعية وصاحب مكانة معروفة، ومعالجة الأمر سيؤثر على اسم العائلة.

* إيمان في العشرين من العمر، تحادثني من جوالها العائلي وهي على سرير المستشفى بعد خروجها من غرفة الإنعاش لإنقاذها من نوبة ربو حادة تعرضت لها، راجية مني الحضور لها بدون معرفة أي من أهلها أو حتى مصادفتهم، وبعد زيارتي الحذرة لها احتضنتني وهي تجهش باكية، ولم أفهم منها إلا عبارة «يا ليتني مت لاأريد أن أعيش»، وبعد أن هدأت من روعها قالت بصراحة بريئة كبراءتها: «لقد تعبت ولا أستطيع أن أتحمل أكثر من ذلك، ماذا أفعل؟ فقد كرهت الحياة ويئست منها، فمنذ صغري وحياة أمي وأبي لا تخلو من المشاكل، كل يومين مشكلة تنتهي بتبادل الضرب والسباب والشتائم بينهما، ولكي تشفي أمي غليلها وحرتها من والدي تنهال علينا ضرباً أنا وإخوتي الأربعة الذين يصغرونني سناً، والأمرّ من ذلك أن أمي عصبية جدا وسرعان ما تزعل وتذهب إلى بيت أهلها وأبي يهجر البيت ولا يعود إلا مع الفجر، وأنا أبقى خائفة طوال الليل أنتظر الصباح بفارغ الصبر، حتى أعد إخوتي للمدرسة، تصوري 23 سنة زواج وهم على هذه الحالة وأنا مع إخوتي مرة أهدئهم ومرة أبكي معهم».

* شريفة في العقد الرابع من العمر، تعيش تحت ظل زوج ذي مكانة اجتماعية ومهنية عالية، يتظاهر أمام الناس بالتعامل الحسن والأخلاق الطيبة، لكنه وحش يكشر عن أنيابه عند دخوله المنزل، تتعرض زوجته للضرب مع أبنائها الستة، ولا يكتفي هو بالاعتداء عليها؛ بل يحرض أبناءه لضربها ولا يشفي غليله منها إلا بعد سقوطها منهارة ونقلها مباشرة إلى المستشفى.

عمر أصغر أطفالها 12 سنة، تركته قبل عام مع إخوته هربا من زوجها إلى منزل والدها، وفور عودة الأب من عمله انهال ضربا على أبنائه كلهم حتى أتى على الطفل الصغير فضرب رأسه بالجدار إلى أن فارق الحياة بين يديه، وبعد أن رفضت العودة إليه أقنعت في المحكمة بـ(التسوية) بينها وبين زوجها وإلزامه بتعهد من المحكمة بالامتناع عن ضربها. لكنه عاود الكرة أكثر من مرة وللمرة العشرين تدخل إلى المستشفى التي لا تزورها إلا بعد أن يطفح بها الكيل من النزف والألم، حاولت هذه المرة إيصال صوتها للمحكمة لمعاودة رفع القضية بعد أن كسر أنفها وشرخ أذنها، لكن المحكمة رفضت رفع القضية إلا بوجود (محرم) معها، حادثتني من المستشفى وقد وصلت إلى حالة من الانهيار، كيف لي أن أذهب للمحكمة وأنا ممنوعة من الخروج حتى من استخدام الهاتف.

* سهام طالبة مؤدبة هادئة الطباع تعقد قرانها فور تخرجها في الجامعة، وبعد مضي ستة أشهر أعدت فيها أمورها للزواج ولم يبقى على دخلتها إلا بضعة أيام يفاجأ والدها برؤيتها منهارة قد قطع شعرها والكدمات والرضوض تملأ جسدها، بعدها تعترف بأن خطيبها منذ بداية الشهر الأول لعقد قرانها يتعرض لضربها وإهانتها بشكل مستمر، واليوم بعد أن انهارت من الألم تطلب الطلاق. ووووو..... الحالات لم تنتهِ لولا قراري بالسفر.

ما خفي أعظم

أمام هذه المشاكل أصرح بأن ما خفي أعظم. يا أصحاب العقول الواعية والضمائر الحية، ياأهل الغيرة والحمية، إني أناشدكم لمد يد العون، فما خاب من استشار، أسألكم بالله إلى أين تلجأ هؤلاء النسوة؟

لا يخفى على أحد ما تواجهه الأسرة من تحديات تمثل أهم المشكلات الاجتماعية والنفسية والثقافية التي تؤثر على بنية المجتمع الأساسية، وأهمها ظاهرة العنف الأسري التي أخذت تزداد يوما بعد آخر مما يشكل خطورة على الاستقرار الأسري والاجتماعي، حيث إن ما تتعرض له المرأة من عنف وإيذاء نفسي وجسدي يجعل منها ضحية وأسيرة للمعاناة والضياع والمرض والحرمان.

ونظرا لعدم وضوح القوانين التي تحمي المرأة وانعدام الآليات الكفيلة بذلك، فهي تلجأ في كثير من الأحيان إلى أساليب وسبل خارجة عن تعاليم الدين وأعراف المجتمع، معتقدة أن ذلك يضع نهاية لحل مشكلاتها، هذا بالإضافة إلى ما يتعرض له الأطفال من ضرب واعتداء، فحقوقهم مضاعة وسط الأسرة و منتهكة من قبل المجتمع، والأسرة عادة هي التي تمنح أو تمنع من قبل الأب ولكن كيفما شاء ومتى شاء، فمزاج الأب وثقافته وتنوره أو بالمقابل جهله وتخلفه وبيئته الموروثة، هي التي تحكم حياة أطفاله، فلا يوجد قانون أسري يحمي هؤلاء الأطفال في حال تعرضهم للعنف الذي يمارس عليهم ويحرمهم من حقوقهم الأساسية التي أبانها الشارع الإسلامي وأقرها الميثاق الدولي لحقوق الطفل وحقوق الإنسان، فالأطفال معرضون للإساءة من الأسرة نفسها أو من المجتمع، وقد يصل بهم العنف النفسي والجسدي لحد الموت أو الإعاقة.

خطوات علاجية

أمام هذه المشاكل الكبيرة والخطيرة على المجتمع والمتفاقمة بشكل متزايد، ينبغي علينا كمواطنين ومسؤولين ومصلحين ومثقفين إذا كنا حريصين بالفعل ومهتمين أن نتحرك ونعمل جادين حيال إيقاف مثل هذه الظواهر التي تعيشها الكثير من الأسر، فالحاجة ماسة وملحة تدعونا للإسراع والأخذ بزمام المبادرة لإيجاد مناخات علاجية صحيحة يمكن على أثرها تقويم المجتمع وتوعيته بالأخطار الناجمة عن هذه المشاكل وسبل معالجتها، والعمل على إيجاد خطط طويلة المدى للتصدي لها ومنع تكرارها، وأرى بأن هناك خطوات عديدة يمكن العمل بها من خلال الجهات المسؤولة والمعنية بالأمر بمختلف تشعباتها وحلقاتها المتصلة، ومن هذا المنطلق فإني أقدم مجموعة من الخطوات لكل من:

1- المؤسسات التربوية وأهمية دورها انطلاقا من الأسرة في بناء الجيل وإعداد النشء بالتربية السليمة، وتحصينه بالثقافة الإسلامية التي تعزز في نفسه مبادئ وقيم الاحترام وحسن التعامل والفضائل الأخلاقية، وتوعيته بحقوقه التي تحفظ له قيمته وكرامته الإنسانية، وكفانا فرجة على نسائنا وأطفالنا وما يحيط بهم من تأثيرات سلبية نتيجة للعنف.

2- وزارة الشؤون الاجتماعية الموقرة التي تعتبر الجهة المعنية بالدرجة الأولى للاهتمام بهذا الموضوع، فبقرار وموافقة من المقام السامي عمل على تأسيس مكاتب اجتماعية لرعاية شؤون المرأة والطفل وحمايتهما من التعرض للعنف، ونحن إذ نشكرها على خطواتها الموفقة في هذا المجال؛ إلا أننا في الوقت نفسه نطالبها ونناشدها بالإسراع العاجل لاستكمال خططها، فالوضع بات لا يحتمل، وأن تواصل مهامها وتباشر عملها سريعا.

3- السماح بالعمل على تأسيس جمعيات نسائية خاصة تعنى بشؤون المرأة وتثقيفها وتوعيتها بالثقافة الأسرية والتربوية بمختلف مجالاتها، فأبناؤنا بحاجة إلى الأمان والاستقرار والثقة بالنفس لمواجهة مسؤوليات الحياة، وهذا لا يتحقق في ظل حياة مليئة بالمشاكل والاضطرابات الأسرية.

4- العمل على إيجاد محاكم أسرية خاصة ومستقلة عن القضايا الجنائية والشخصية والتجارية، وأن تتشكل هيئات استشارية قانونية نسائية تنصف المرأة من الظلم والعنف الذي يمارس ضدها، ومن ظلم البيروقراطية الموجودة في المحاكم التي تؤدي إلى تعطيل الكثير من القضايا وتأخيرها، لذلك وجود المرأة هو أقرب للمرأة في فهم قضاياها ومناقشة مشاكلها.

5- إيضاح التشريعات الخاصة بالأسرة والعمل على إيجاد قوانين مرنة وعملية وغير معقدة. بحيث تستطيع أن تتعامل معها المرأة بسهولة وتندفع من خلالها لعرض قضاياها في المحكمة بدون خوف أو تردد، لاسيما ضرورة إيجاد قانون الأحوال الشخصية كوثيقة تحمي المرأة، وتوفر ضمانات لحياتها، وتحفظ حقوقها التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية.

6- الالتزام بتطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية؛ ومنها العمل بما جاء في مواد مواثيق حقوق الإنسان وحقوق الطفل التي صادقت عليها السعودية بتاريخ 26/1/1996م، وعام 2000 المصادقة على اتفاقية محاربة أشكال التمييز ضد المرأة.

7- جمعية حقوق الإنسان السعودية الذي صدر قرار وجودها عام 2003م، وعام 2004م باشرت نشاطها، فهي بحاجة إلى مضاعفة الجهد واستنفار الطاقات لتوسع نشاطها وعملها، واستقطاب القدرات والكفاءات للتعاون معها، وأن تعمل على مد جسور وقنوات لتصل من خلالها إلى كل بيت وإلى كل أسرة في مختلف المناطق والقرى التي تتضاعف فيها مثل هذه المشاكل، بالإضافة إلى تشكيل لجان وفرق عمل متكاملة تمثلها وتخدم أهدافها وتؤدي دورها في كل قطاع من قطاعات الدولة، لاسيما الاحتكاك بالأوساط النسائية في المدارس والمستشفيات والمراكز والتجمعات النسائية، فهي لازالت بحاجة للعمل على توفير دراسات وبحوث وإحصاءات كي تساعدها في حل المشاكل العنفية.

8- إيجاد عقوبات رادعة لمنع ممارسة العنف في الأسرة، وما القرار الذي جاء مؤخرا وقبل شهر تقريبا والذي أصدره مجلس هيئة كبار العلماء برفع التحجير عن المرأة عن طريق الفتوى بأن التحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه ومنعها من الزواج بمن ترغب به ممن استوفى الشروط المعتبرة شرعا أمر لا يجوز، بل واعتبر ذلك من أكبر أنواع الظلم والجور، وأوضح سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء أن من يصر على تحجير الأنثى وقهرها والعمد إلى تزويجها بغير رضاها فإنه عاص لله ورسوله، وتوعد من لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام بعقوبة السجن، بل وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف للشريعة الإسلامية والتعهد بعدم الاعتداء على المرأة أو بمن سيتزوجها، وكفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء. كان قراراً جيداً، ولو أنه جاء باكرا لقلص الكثير من المشاكل التي عاناها المجتمع لفترات طويلة من الزمن. المهم، بقدر ما أسعدت هذه الفتوى قلوب الكثير من السعوديات وأثلجت صدورهن بقدر ما يجب أن يتوافق حجم العمل بهذا القرار ومتابعة تطبيقه والالتزام به بدءاً بالأسر وانتهاءً بالمحاكم العامة، فلازال الكثير يجهل هذا القرار، والبعض لازال يضرب به عرض الحائط ويمارس وصايته وسلطته على المرأة بالإهانة والتجريح وممارسة أبشع أنواع العنف الذي أصبح ظاهرة منتشرة تمارس في مختلف مناطقنا، والشواهد السابقة خير دليل على ذلك.

9- العمل على تشكيل جهات منظمة تهتم بالشأن العام، عن طريق اللجان الأهلية التطوعية، أو تفعيل اللجان الثقافية والاجتماعية في المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية وتزويدها بكفاءات متخصصة ومؤهلة علمياً وفكرياً ونفسياً واجتماعياً حتى تكون قادرة على معالجة المشاكل، وأن تهتم بأمور الرصد والبحث والتعريف والمتابعة، كما يجب التعاون بينها وبين الجهات الرسمية لتذليل الصعوبات والعقبات.

10- إيجاد ملاحق أو مراكز إيوائية تابعة لكل مؤسسة لانتشال المرأة أو الطفل في حالة حدوث أي طارئ أو أي مستجد ناتج من ممارسة العنف والمشاجرات الأسرية .

11- أقدر دور بعض اللجان الأهلية المشكلة في كل منطقة، ولكنها بحاجة إلى إمكانات وتعزيزات رسمية حتى تمكنها من أداء عملها بشكل واسع ومنظم، وتؤمن لها الحماية المطلوبة، وتمنحها القدرة على مواجهة التحديات المستقبلية.

*** الجمعيات النسائية والمحاكم الأسرية من أبرز الحلول الناجحة لمعالجة العنف الأسري.**
*** أسألكم بالله يا أصحاب العقول الواعية والضمائر الحية إلى أين تلجأ هؤلاء النسوة؟**
*** زوجة خمسينية تتعرض للضرب الشديد وتبيت خلف صندوق القمامة!**
*** زوج يحرض أبناءه على ضرب والدتهم و لا يشفي غليله منها إلا بعد سقوطها منهارة!**

همسة في أذن القضاء

– المملكة العربية السعودية دولة قوية متعددة الأطياف، وهذا سر من أسرار قوتها، وهذا التعدد بمختلف أطيافه ومذاهبه المتنوعة بحاجة إلى القضاء الواعي الذي يستوعب هذه التعددات، ويوجد قوانين لاحترام أفكارها واجتهاداتها وقراراتها في هذا الحقل، وهو مطالب بمنح صلاحيات مفتوحة في مختلف المحاكم القضائية لتؤدي عملها بالشكل المطلوب بعيدا عن الإقصاء والمحدودية والتهميش أو التمييز والتعصب لاعتبارات معينة.

– الإلمام الفقهي الواسع والعميق لمختلف المسائل الفقهية المتعلقة بمختلف المدارك الفقهية القضائية التي تساعد في حلحلة المشاكل الاجتماعية لجميع المذاهب. ويمكن الاستفادة والاستعانة بالقضاة والخبراء في القوانين من الدول المجاورة.

– مسؤولية النخبة المثقفة في ترشيح القضاة واختيارهم على أساس الكفاءة والخبرة، وأن يكون القاضي متنورا منفتحا معاصرا للهموم العامة وملما بمختلف القضايا الاجتماعية، قادراً على إحقاق الحق في ترسيخ مبادئ وقواعد العدالة الاجتماعية التي تفرضها المسؤولية الدينية والواجب الإنساني والاجتماعي بعيدا عن أي محسوبيات أو امتيازات.

– العمل على إيجاد اجتهادات فقهية جديدة منبثقة من التغيرات المستجدة، المواكبة للعصر، الموافقة لصالح المجتمع وفق المتغيرات الاجتماعية المستمرة، وإيجاد تشريعات تتوافق مع متطلبات المرأة ضمن المحافظة على الثوابت الدينية والأخلاقية.

أخيـــــراً:

كثيرة هي المشاكل الاجتماعية التي تحوم حول الإنسان وتملأ محيطه المعاش، وتتفاقم هذه المشاكل إذا لم تجد لها مناخا سليما من العلاج والتصحيح، ومؤسسات الدولة جميعها مسؤولة، والمشاكل الاجتماعية أيضا ظاهرة مستمرة وليست جديدة، وطفوها على السطح ليس من أجل إهابة المجتمع وإعلان براءته منها، بل هي مخترقة من أعلى الهرم إلى أسفله، وظهورها ما هو إلا أحد أوجه هذا الاختراق، ونحن لا نعيش في مجتمع الفضيلة المطلقة، وقد يخطيء من يظن ذلك، فالمجتمع المثالي لا يوجد سوى في الأذهان المشوهة أو المشوشة أو المتعامية عن الحقيقة، فإلى متى وحتى متى؟

* كاتبة وباحثة سعودية، عضو متعاون بالجمعية

ما دور تطبيق حقوق الإنسان في تخفيف العنف الأسري؟

الكتاب: الثقافة والعنف الأسري: تعزيز التغير من خلال قوانين حقوق الإنسان
Culture and Family Violence: Fostering Change Through Human Rights Law
المؤلف: روجر ليفيسكو Roger J. R. Levesque
عدد الصفحات: 277 صفحة
الإصدار: الطبعة الأولى، 15 يناير 2001م.
الناشر: جمعية علم النفس الأمريكية (APA)

ترجمة وعرض: مشاعل عويض المطيري

يحاول هذا الكتاب سبر أغوار العنف بشتى أشكاله، ومعرفة أسباب عنف بعض الأسر دون غيرها. إضافة لمحاولة دراسة الأسباب التي يوفرها المجتمع لتعزيز العنف.

ويحاول د. روجر تسخير كل خبراته كمحامٍ وعالم نفس في تحليل هذه القضية الشائكة ودراسة كافة أبعادها. وهو يرى أن فشل السياسات الموضوعة لحماية الأسر من العنف ناتج عن فشلها في حماية أفراد هذه الأسر من شبح هذه الظاهرة.

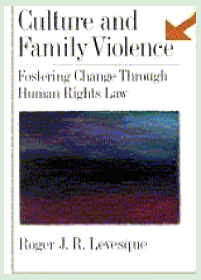

غلاف الكتاب

ويعتقد المؤلف أن إيمان أفراد الأسرة بحقوق الإنسان ومعرفة مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات هو البذرة الأولى والرئيسية للقضاء على ظاهرة العنف التي باتت تؤرق الكثير من الأسر في جميع المجتمعات دون استثناء. وربما تفاوتت أسباب العنف من مجتمع لآخر باختلاف وعي أفراد هذا المجتمع بحقوقهم وبقدرة المجتمع على توفير أسباب المطالبة بالحقوق لأفراد تلك الأسر.

ويرى مؤلف الكتاب أن رحلة تغيير مستوى العنف الذي تعاني منه الأسر يبدأ من تفعيل قوانين حقوق الإنسان بمساندة حكومات الدول، بحيث يعي الأفراد أن تطبيق هذه الحقوق واجب وضرورة وأن مخالفة تطبيقها يوجب العقوبة والمساءلة. فالطبيعة النفسية لأولئك الذين يستبيحون العنف على أبنائهم وزوجاتهم ومن حولهم هي من الفئة التي تخشى العقوبة. ولن ترتدع إلا في حالة آمنت بجدية تطبيق القوانين التي تضمن لكل إنسان كرامته وحقوقه حتى من أفراد أسرته.

هذه وغيرها من القضايا ذات البعد النفسي يحاول المؤلف طرحها في محاولة جادة لتوضيح دور تطبيق حقوق الإنسان في تخفيف العنف الأسري الذي تشكو منه جميع المجتمعات.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (3-4)

المادة (34):

– العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

– لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والإجازات مدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: (1) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل. (2) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. (3) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

– لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

– على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين عليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة (35):

– لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

– لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

– تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة (36):

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة (37):

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة (38):

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة (39):

– تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

– تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

1) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
2) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.
3) نشر الوعي والتثقيف الصحي.
4) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
5) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
6) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
7) مكافحة التدخين والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الضارة بالصحة.

المادة (40):

– تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

– توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاجين لهؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية، وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

– تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما في ذلك برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

– توفر الدول الأطراف كامل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

– توفر الدول الأطراف كامل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما في ذلك إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

– تقوم الدول الأطراف بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام كافة مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة (41):

– محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.

– تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع بدون تمييز.

– تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة قصد تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

– تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

– تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

– تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة (42):

– لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

– تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

– تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كافة الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة (43):

لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين للأقليات.

المادة (44):

تتعهد الدول الأطراف إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

استشارات

إجازة الوضع

*** أرسلت إلينا القارئة (أمل، ف) بالسؤال التالي: أعمل في إحدى الشركات وأرغب في الحصول على إجازة وضع، كم المدة المستحقة لي نظاماً؟ وما مقدار الراتب المدفوع لي خلال هذه الفترة؟**

– نشكر القارئة الكريمة على سؤالها، ونوضح أن نظام العمل نظم وضع المرأة العاملة من حيث استحقاقها للإجازة أثناء فترة الحمل، حيث أكدت المادة (151) من نظام العمل على أنه «للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بوساطة طبيب المنشأة، أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع»، أما فيما يتعلق بالمقابل المادي المستحق خلال هذه الفترة، أي فترة الانقطاع عن العمل للتمتع بإجازة الوضع، فقد نظمت المادة (152) من النظام نفسه هذه المسألة؛ حيث جاء فيها: «على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء فترة انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر».

احتساب مدة التوقيف

*** كما أرسل لنا القارئ (س،ب) بالسؤال التالي: أمضيت مدة في التوقيف بسبب قضية وصدر الحكم فيها، هل تحتسب مدة التوقيف من مدة الحكم الصادر؟**

– عزيزي القارئ: وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية تحتسب المدة التي قضاها السجين في التوقيف من مدة الحكم الصادر ضده في القضية نفسها، بحيث تؤخذ مدة الإيقاف في الاعتبار عند تنفيذ الحكم، وإذا زادت مدة الإيقاف عن مدة الحكم الصادر يكون للسجين الحق في طلب التعويض عن ما أصابه من ضرر، وقد نظمت المادة (217) من نظام الإجراءات الجزائية هذه المسألة حيث جاء فيها: «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها، ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض».

تنويه: جاءت الزاوية في العدد الماضي تحت عنوان (نظام العمل والعمال) والمقصود هو نظام العمل، وهو المسمى الجديد للنظام، لذا لزم التنويه.

خالد بن عبدالرحمن الفاخري
أمين عام لجنة الرصد والمتابعة

لاستفساراتكم القانونية يرجى التواصل على البريد الإلكتروني:
K_ss11@yahoo.com

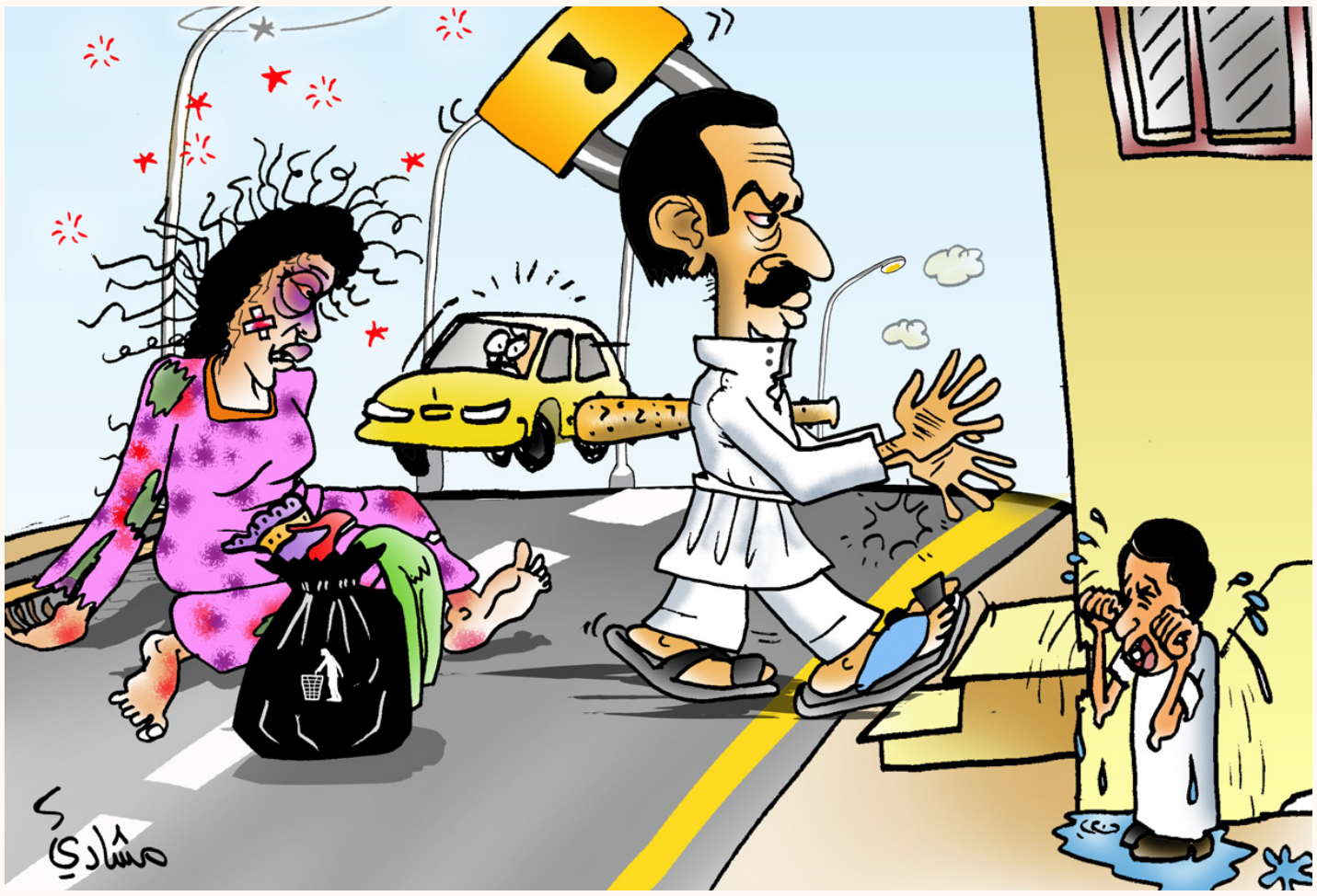

لقطات من حفل افتتاح فرع الجمعية في المنطقة الشرقية

معلومات عن الفرع

- فرع المنطقة الشرقية هو الفرع الثالث من فروع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ويأتي بعد فرع منطقة مكة المكرمة في جدة وفرع جازان في المنطقة الجنوبية والمقر الرئيس بالرياض.
- افتتح يوم الثلاثاء 1427/2/28هـ الموافق 2006/3/28م في مدينة الدمام بحي الشاطئ.
- يشرف على الفرع عضو الجمعية سعادة الدكتور عبد الجليل بن علي آل السيف.
- يضم كفيره من الفروع قسماً خاصاً بالشؤون القانونية يقوم باستقبال القضايا والشكاوى الواردة للجمعية وإحالتها للدراسة، كما يضم الفرع قسماً نسائياً يضم مكتباً للسكرتارية وآخر للباحثات الاجتماعيات والنفسانيات.
- استقبل منذ افتتاحه ما يقرب من 47 قضية، ما بين أسرية وإدارية وعمالية وقضايا سجناء وقضايا حقوقية، وقد بت في بعضها ومازال بعضها الآخر قيد الدراسة.

رفض كفيلهم تجديد رخص إقامتهم
الجمعية تخاطب إدارة الوافدين بشأن اثنين من العمالة الوافدة

الرياض – حقوق:

خاطبت الجمعية إدارة الوافدين بمنطقة الرياض بشأن اثنين من العمالة الوافدة تقدما بشكوى تفيد رفض كفيلهم تجديد رخص إقامتهم.

وأشارت الجمعية في خطابها إلى قرار مجلس الوزراء رقم 166 في 7/12/1421هـ الذي أكد في مادته السادسة على الجهات المختصة بالحزم مع كل صاحب عمل يتقاعس بما يؤدي إلى تعليق أوضاع العمالة الوافدة المسجلة عليه، أو يعمل على تأخير سداد أجورها أو مستحقاتها، أو أخذ مبالغ مالية مقابل إنهاء إجراءاتها.

وأهابت الجمعية بإدارة الوافدين بسرعة إنهاء وضع المذكورين تطبيقاً للأنظمة وتحقيقاً للعدالة، وإشعارها بما تم بخصوصهم.

خبير فرنسي ينتقد الموقف الأمريكي والأوروبي من قضايا حقوق الإنسان

جدة – حقوق:

انتقد الخبير الفرنسي فرنسوا بورغا الموقف الأمريكي والأوروبي في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، واصفاً إياه بالمزدوج.

وأكد بورغا في محاضرة ألقاها بفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة بعنوان: (الإسلام وحقوق الإنسان) بأن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم عالمي يشمل جميع الديانات والثقافات، مؤكداً في الوقت نفسه ضرورة وجود قاسم مشترك بين تلك الثقافات لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

يذكر بأن السيد فرانسوا بورغا مسؤول الأبحاث في المركز الوطني الفرنسي العلمي ورئيس معهد الدراسات السياسية بجامعة إيكس أون بروفونس ومسؤول الدراسات المتعلقة بالشرق الأوسط في إدارة العلوم السياسية المقارنة، وهو متخصص في علم السياسة ومدير أبحاث بمعهد البحوث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي التابع للمعهد الوطني الفرنسي للبحث العلمي.

نافذة

زيارة الوفد

استقبلت الجمعية الشهر الماضي وفدا من لجنة هولندا هلسنكي لحقوق الإنسان، وهي لجنة أهلية مستقلة تحظى باحترام دولي نظير حياديتها وموضوعية مواقفها نحو قضايا حقوق الإنسان في العالم. وقد تشرفت بمرافقة الوفد الزائر واستمعت إلى أسئلتهم واستفساراتهم خلال اللقاءات العديدة التي نظمتها لهم الجمعية، ومنها لقاء الوفد بكل من معالي رئيس مجلس الشورى، ومعالي رئيس مركز الحوار الوطني، ومعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان، ورئيس لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى، مع عدد من أعضاء اللجنة، بالإضافة للقائهم برئيس الجمعية ونائبه وبعض الأعضاء. كما كان لهم لقاءات أخرى شملت معالي أمين عام مجلس التعاون الخليجي وعدد من مسؤولات جمعية النهضة النسائية، ولقاءات أخرى في مدينة جدة، منها: كلية عفت، ومركز ابن خلدون بالغرفة التجارية الصناعية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة العالمية للمرأة والأسرة المسلمة. وكان للحوارات والمناقشات التي جرت خلال تلك اللقاءات أبلغ الأثر في تغيير كثير من الانطباعات السلبية المسبقة التي جاء بها أعضاء الوفد؛ وهي انطباعات نمطية تشكلت لديهم، كما تشكلت انطباعات الرأي العام في الدول الغربية عموما واعتمدت في مصادرها على التغطيات الإعلامية المجحفة للمجتمعات الإسلامية عموما والمجتمع السعودي بشكل خاص.

الفائدة من مثل هذه الزيارة كبيرة، فهي إلى جانب أنها تسهم في تعريفنا نحن باهتمامات الآخرين وتعمل على زيادة ثقافتنا بمفاهيم ومسائل وقضايا حقوق الإنسان في بلدنا وفي بلدان العالم الأخرى، فإنها تسهم أيضا في تحسين الصورة العامة للإسلام والمسلمين والمجتمعات الإسلامية والمملكة بشكل خاص، كما تساعد في تحسين أوضاع المسلمين في الدول الغربية وتؤدي إلى تقدير ثقافة المسلمين وحماية حقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية، وخصوصا عندما يكون أعضاء الوفود نافذين ومؤثرين في بلادهم، فالوفد الهولندي الذي ترأسه عضوة في البرلمان الهولندي قالت صراحة خلال أحد اللقاءات أنها تبحث عن إجابات للأسئلة والاتهامات التي يطرحها بعض أعضاء البرلمان عندما يكون الإسلام والمسلمون موضوعا للنقاش، واعترفت أن كثيرا من الانطباعات التي كانت لديها وزملائها، وبخاصة ما يتعلق منها بوضع المرأة والجاليات الأجنبية في المملكة، قد تغيرت، وأنها ستستفيد من كل ما شاهدته واستمعت إليه في لجنتها الحقوقية وفي البرلمان الهولندي.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
عبداللطيف دغريري
allatif2005@hotmail.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: 0121022223 فاكس: 0121022202 ص.ب: 1881 الرياض 11321
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: 0262222261 فاكس: 0262221961 - 0262272235 ص.ب: 116664 جدة 21391
فرع منطقة جازان: هاتف: 0731755566 / 0731700441 فاكس: 0731733441 ص.ب: 476
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: 0380983531 فاكس: 0380983541 ص.ب 15578 الدمام 31454

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS